

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب ايها الاخوة آآ رسائلكم في هذا اللقاء نعرضها على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم -

[00:00:01](#)

وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة اه مرحبا بفضيلة الشيخ والسؤال الاول وردنا اه من اه يقول اخوكم ابراهيم سليمان يقول ان لي خال وقد توفي منذ حوالي سنتين او اكثر - [00:00:22](#)

ولخال اخ اكبر منه وطلب مني ان احج لهما وحجيت ولما ذهبت للحج وفي يوم رمي الجمرات بعثت عن الاخوة الذين معي وتعبت في البحث عنهم فلم اذبح في اليوم الاول - [00:00:42](#)

وذبحت في اليوم الثاني وقد حلقت رأسي في اليوم الاول فهل يجوز لي ام لا؟ وهو يقول وقد حجيت عنهما انا اعتقد انها يعني حج عن واحد منهما وسيحج عن الثاني ان شاء الله تعالى - [00:00:57](#)

الحمد لله هذه آآ النقطة التي اشترت اليها وهو قوله انه طلب ان احج عنهما لحد و يمكن ان يكون حج عن واحد منهما اما اذا حج عنهما جميعا في نسك واحد فانه لا يجوز - [00:01:12](#)

لان النسك الواحد لا يتبعض لابد ان يكون عن شخص واحد. فاذا اراد احد ان يحج عن امه وابيه مثلا في سنة واحدة بنسك واحد فان ذلك لا يجوز وانما - [00:01:43](#)

اه يحرم عن ابيه سنة او عن امه في سنة وعن الوالد الثاني في السنة الاخرى واما بالنسبة لما فعله من تأخير ذبح الى اليوم الثاني والحلق في اليوم الاول - [00:01:57](#)

فانه لا بأس به وذلك ان الانسان يوم العيد ينبغي ان يرتب الانسك التي تفعل فيه كالتالي اولا يبدأ برمي جمرة العقبة ثم بعد ذلك ينحر هديه. نعم ثم يحلق رأسه او يقصره - [00:02:17](#)

والحلق افضل ثم ينزل الى مكة فيطوف طواف الافاضة وهو طواف الحج ويسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او كان قارنا او مفردا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم - [00:02:39](#)

فان كان قارنا او مفردا وقد سعى بعد طواف القدوم فانه لا يعيد السعي مرة واحدة. مرة ثانية. نعم اه ايضا هذه رسالة من السائل محمد حسن يقول آآ ما حكم صلاة الضحى - [00:03:01](#)

واذا صلاها الانسان مرة وتركها او مدة وتركها هل هو ملازم بها ام لا وهل يصح ان يتوب ويرجع اليها اه يقول نرجو الاجابة على هذا السؤال المشكورين سنة الضحى - [00:03:19](#)

او صلاة الضحى اختلف العلماء سنيتها فمنهم من يرى انها ليست بسنة ومنهم من يرى انها سنة على وجه الاطلاق في الموضعين ومنهم من يرى انها سنة في حق من ليس له تهجد في الليل - [00:03:38](#)

وليس سنة فيمن له تهجد في الليل والراجح عندي انها سنة مطلقة. نعم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر ان على كل انسان في كل صباح يوم - [00:04:01](#)

على كل عضو منه صدقة قال عليه الصلاة والسلام ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى فهذا يدل على انه ينبغي للانسان ان يصلي ركعتين في ضحى كل يوم. نعم - [00:04:20](#)

حتى يطمئن الى اداء ما عليه من الصدقة على كل عضو منه ويكون ما يأتي من التسبيح والتهليل وقراءة القرآن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من اعمال الخير - [00:04:40](#)

يكون زيادة في حسناته نعم لكن آآ هو ايضا يسأل عن استمرارية هل يجوز ان يقطعها؟ واما بالنسبة لجواز القطع فنعم يجوز للانسان ان يقطعها كما يجوز ان يقطع ايضا آآ - [00:05:02](#)

غيرها من الاعمال النوافل الا انه ينبغي للرجل اذا عمل عملا ان يثبتته ويديم عليه لان هذا دأب النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا اثبته وقد قال لرجل من اصحابه - [00:05:20](#)

لا تكن مثل فلان كان يصلي من الليل فترك قيام الليل هذه رسالة وردت من الخماسين من وادي الدواسر من السائل محمد ابراهيم سلطان آآ يقول عندي كمية من اكياس الارز وهو بمستودع عندنا - [00:05:43](#)

بوادي الدواسر ويأتي الي اناس يشترونه مني بقيمته في السوق ويدينونه على اناس اخرين فاذا صار على حظ المدين اخذته منه بنازل ريال واحد من مشتراه مني ثم يأتي مثلهم اناس بعد ما يصير على حظه ويشترونه وهكذا. وهو في مكان واحد - [00:06:02](#) الا انهم يستلمونه عبدا اه في محله فهل في هذه الطريقة اثم ام لا افيدونا ولكم جزيل الشكر نعم هذه الطريقة حيلة الا الربا الربا المغلظ الجامع بين التأخير والفضل - [00:06:27](#)

اي بين ربا النسيئة وربا الفضل وذلك لان الدائم يتوصل بها الى حصول اثني عشر مثلاً بعشرة واحيانا يتفق الدائن والمدين على هذا قبل ان ياتيا الى صاحب الدكان على انه - [00:06:52](#)

في دينه كذا وكذا من الدراهم العشرة العشرة اثني عشر او اكثر او اقل ثم يأتيان الى هذا هاداه الى صاحب الدكان ليجري معه هذه الحيلة وقد سمى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:07:25](#)

تم هذه الطريقة الحيلة الثلاثية وهي بلا شك قليلة على الربا ربا نسيئة وربا الفضل نعم. فهي حرام ومن كبائر الذنوب وذلك لان المحرم لا ينقلب مباحا التحيل عليه بل التحيل عليه - [00:07:46](#)

يزيده خبثا ويزيده اثمًا ولهذا ذكر عن ايوب السختياني رحمه الله انه قال في هؤلاء المتحيلين قال انهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو انهم اتوا الامر على وجهه لكان اهون - [00:08:11](#)

وصدق رحمه الله فان المتحيل مخادع بمنزلة المنافق مع الكافر الصريح يظهر انه مؤمن وهو كافر. هذا المتحيل على الربا يظهر ان ان يبيعه وعقده بيع صحيح وحلال وهو في الحقيقة حرام - [00:08:32](#)

وقد جعل الله سبحانه وتعالى كفر المنافقين اعظم من كفر الذين يصرحون به. نعم حيث قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم مصيرا كذلك هذا المتحيل على الربا - [00:08:57](#)

اشد اثمًا ممن يأتي الربا الصريح. نعم ثم انه اسوأ حالا ايضا كيف لان هذا المتحيل يشعر بانه على طريق سليم فيستمر ولا يخجل من الله ولا ينزعوا عن غيهم - [00:09:17](#)

بخلاف النديات شيء صريحا فانه يشعر بالخجل من الله وبانه ارتكب المعصية ويحاول ان يتخلص منها بالتوبة لذلك هذا اسوأ الا ومآلا من الذي يأتي الصريح اما موضوع العبد وهو في مكانه - [00:09:40](#)

وجعلوا ذلك من باب القبض فانه افترى بهم بعض الناس نفسه او غيره جنادا الى قول الفقهاء رحمهم الله ويحصل قبض مبيع بعبد بعده وعندي انه لابد من حيث وجهة شرعية - [00:10:07](#)

لابد مع ذلك من القبض تام الذي يكون الشيء في قبضتك وتحت حوزتك لكن اذا بيع بالعبد لا بد مع ذلك بالاضافة الى كونه في حوزتك وفي قبضته لابد مع ذلك لابد مع ذلك من عده - [00:10:33](#)

فان كان هذا مراد الفقهاء فهو مرادهم وان لم يكن مرادهم فهذا هو ما تقتضيه الدالة الشرعية ان القبض ان يكون الشيء في قبضته لكن اذا كان ما قد بيع بعبد او كيل او وزن او ذرة فلا بد من وجود هذه الاشياء ليتم القبض - [00:10:55](#)

ويؤيد ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع يعني حيث تشتري في المكان الذي اشتريت به حتى

يحوزها التجار الى رحالهم وهذا آآ مسلك - 00:11:17

من مسالك تحريم هذه المعاملة التي اشار الى الاخ فالمسلك الاول نهيلة وخداع على الربا طيب الفضل والنسيئة والمسلك الثاني انها معصية للنبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. نعم - 00:11:37

ومن المؤسف جدا حقا ان كثيرا من الناس يتعاملون بها كما اشار اليه الاخ ظنا منهم ان ذلك من باب التورق الذي اجازه بعض اهل العلم. نعم ولكن ذلك ليس من باب التورط - 00:12:02

ولهذا تجد اهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا اتى على وجه فاذا اتى على ذكر التورق ذكر خلاف اهل العلم فيه ولما ذكر هذه الحيلة الثلاثية قال ان هذه من الربا بلا ريب - 00:12:26

دل ذلك على انها ليست من مسألة التورق شيء و هو واضح ايضا فان التورق كما قال اهل العلم ان ان يحتاج الانسان الى دراهم فيشتري ما يساوي مئة بمئة وعشرة مثلا - 00:12:46

الى اجل فهنا تجد في مسألة التورق ان الشراء وقع على عين السلعة وانها مقصودة وان انه لا اتفاق بين الدائن والمدين على الربح قبل الملك لان الدائم والمدينة الصورة التي اشار اليها السائل - 00:13:05

فاق على الربح قبل الملك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن يعني ما لم يكن في ضمانك وتحت ملكك وقهرك فالربح فيه منهبي عنه - 00:13:31

وهذا يربح فيما لم يضمن وما لم يكن في ضمانه اعني الدائن. نعم اه ثمان هذه المعاملة تختلف عن التورق لان التورق كما اشرنا اليه يشتري السلعة بعينه اريدها بعينها ليبيعهها - 00:13:44

فتجده يقلبها وينظر فيها وينظر نوعها وجنسها لكن هذه الحيلة اه او هذه الصورة التي اشار اليها السائل. نعم الدائن لا يهمه ما في هذه الاكياس ربما تكون هذه الاكياس قد اكلتها السوس - 00:14:07

وربما اكلتها الارض وربما تعفنت لانها لا تحمل ولا تنظر ولا يفكر فيها بل في ظني لو ان صاحب الدكان هذا صاحب المستودع اتى باكياس مملوءة رملا. نعم وقال هذه اكياس سكر او اكياس - 00:14:26

ما شاء ثم باعها على الدائن وباعها وذاك اشتراها بنقص بطن ان ان المعاملة ستمشي. نعم نعم يعني حسب ما نسمع انهم لا يفكرون ولا يقبلون ولا ينظرون فبالله عليكم ايها الناس - 00:14:48

قارنوا بين هذه الحيلة وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود انه لما حرم الله عليهم شهومها جمالوه يعني اذابوه. نعم. ثم باعوه فاكلوا ثمنه فانظروا ايها اقرب - 00:15:07

الى سورة حرام فعل اليهود الذي ادعى النبي عليه الصلاة والسلام عليهم بقتال الله لهم اي بلعنه اياهم على قول او باهلاكه اياهم على ما نراه فان معنى قاتل الله كذا - 00:15:25

اي اهلكهم. نعم. لان من قاتل الله فهو مغلوب مقتول على كل حال المسلم يجب ان ينظر ايما اقرب الى صورة المحرم ما فعله اليهود الذي دعا عليهم النبي عليه الصلاة والسلام بما دعا عليهم به - 00:15:42

او هذه الصورة التي يفعلها هؤلاء المتحيلون الذين نرجوا الله سبحانه وتعالى ان يفتح عليهم وان يهيئ لهم طريقا مباحة الطريق المباح مثلا ان ان يستعملوا السلام ولو اطلت في الجواب لان - 00:16:00

ان يستعمل طريقة السلام الذي كان معروفا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بان يبذل الدائن دراهم يشتري بها سلعة تسلم اليه من المدين عند حلول الاجل مثل ان يقول - 00:16:23

هذه عشرة الاف ريال نقدا خذها على ان تأتي الي بعد سنة بسيارة موديلها كذا وكذا السيارة تساوي نقدا ثمانية الاف ريال. اه اثعشر الف ريال. نعم لكنها من اجل التقديم - 00:16:47

صارت بعشرة فيكون الدائن ربح الفين وذاك استفاد من الدراهم وانتفع بها هذه الطريقة الطريقة السليمة جاء بها الشرع لكن الناس لا يستعملونها. لماذا؟ لان الدائن ولد فعلت هذا الشيء ربما يأتي الوقت - 00:17:08

وقت الحلول والسيارات رخيصة فلم يكن عندي ربح نعم. فلذلك يتهربون منه وفي ايضا طريق اخر انه اذا احتاج الرجل الى سلعة

معينة بدلا من ان يلف بهذا بهذه الطريقة المحرمة - [00:17:28](#)

يذهب الى صاحب السلعة اللي عنده ويشتريها هي عينه تليها فيقول بعني هذه وهي تساوي عشرة مثلا واللي بعنيها باثني عشر الف

او خمسة عشرة خمسة عشر الف او ما اشبه ذلك. نعم - [00:17:48](#)

فيكون المراد بهذا العقد نفس السلعة المعينة وهذه طريقة سليمة لا بأس بها على كل حال من خلصت نيته وراقب الله عز وجل واتقوا

الله فان الله سيجعل له من امره يسرا - [00:18:05](#)

وسوف يرزقه الله تعالى من حيث لا يحتسب - [00:18:24](#)